الفرق بين تنقيح المناط وتخريج المناط

دراسة أصولية

د/ تهاني عبد العزيز المشعل

أستاذ مساعد /قسم الدراسات الإسلامية

كلية التربية / جامعة الملك سعود

talmeshaal@ksu. edu. sa

الفرق بين تنقيح المناط وتخريج المناط

دراسة أصولية

د/ تهاني عبد العزيز المشعل

أستاذ مساعد /قسم الدراسات الإسلامية

كلية التربية / جامعة الملك سعود

talmeshaal@ksu. edu. sa

ملخص البحث

يتناول هذا البحث الفرق بين تنقيح المناط وتخريجه، وهما من أنواع الاجتهاد في العلة، والتي تعد من أهم موضوعات علم أصول الفقه الإسلامي، وقد ركزت هذه الدراسة على إيضاح مفاهيم هذه المصطلحات، والفرق بينهما مع المقارنة بما يقاربها من مصطلحات، وقد خرج الباحث بنتائج مهمة تتمثل في بيان الفرق بين تنقيح المناط وتخريج المناط، من حيث العلة، وحجيتهما، وعمل المجتهد فيهما، ومن حيث رتبتهما وترتيب العمل بهما، وقد جاءت الدراسة في مقدمة وأربعة مباحث وخاتمة.

الكلمات الدالة: الاجتهاد في العلة - تنقيح– تخريج - المناط - أصول الفقه.

The difference between Revision and Reasoning of Al-Manat (Suspension)
fundamental study

Dr. Tahani Abdulaziz Almeshaal
Assistant Professor, Islamic Studies Department
Faculty of Education, King Saud University
talmeshaal@ksu.edu.sa

Abstract: This study examines the difference between Revision and Reasoning of Al-Manat (Suspension). Both are kinds of Reasoning of the effective cause, which are considered to be one of the most crucial topics of the principles of Islamic jurisprudence. This study focuses on clarifying the concepts and differences between the above-indicated idioms in comparison with similar idioms. The researcher concluded the following results: clarification of the difference between Revision and Reasoning of Al-Manat (Suspension) in terms of the cause and supremacy, the reasoning of the scholar and ranks and order of reasoning. The study plan consist of an introduction, four topics and a conclusion.

Keywords: Reasoning of the effective cause, revision, Reasoning, Al-Manat (Suspension), principles of jurisprudence.

المقدمة

الحمد لله الذي جعل شريعة الإسلام خير شرائع الأديان، وكرم الإنسان بالعقل، وجعله مناط التكليف، والصلاة والسلام على خير المرسلين والرحمة للعالمين، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

أهمية البحث: إن الاجتهاد في المناط من أدق مباحث القياس الأصولي، وأكثرها اشتباهاً؛ لأنه يشمل جميع الاحكام الشرعية، فلا يخلو حكم من الحاجة إلى النظر في المناط تنقيحاً أو تحقيقاً أو تخريجاً، والاجتهاد في المناط يتعلق بجميع الأدلة الشرعية، ولا يخلو دليل من تعلق بأحد أنواعه، كما أن الاجتهاد في المناط سبب من أسباب اختلاف المجتهدين، ولما كان الاجتهاد في المناط بهذه الأهمية كانت الحاجة ماسة إلى بيان الفرق بين أنواع الاجتهاد في العلة؛ لأن الوقائع والحوادث لا تكاد تنتهي، وتختلف أحكامها بحسب اختلاف مناطاتها، وهو ما يستوجب ضبط الاجتهاد في طلب أحكام تلك الوقائع، لأن عدم مراعاة ضوابط الاجتهاد في المناط يؤدي إلى الابتداع في الدين.

الدراسات السابقة: رغم وجود جهود متعددة في بحث العلة والاجتهاد فيها إلا أن الدراسات في موضوعات الاجتهاد في العلة كانت على ثلاثة أنواع:

١-التركيز على أحد مسالك الاجتهاد، مثل: تحقيق المناط وحده كأحد أنواع الاجتهاد في العلة، أو على تخريج المناط، أو تنقيح المناط كل موضوع على حده، مثل: تنقيح المناط عند الأصوليين د/ بلقاسم بن ذاكر الزبيدي، مجلة مركز البحوث والدراسات الإسلامية (٢٠١٣).

٢-الجمع بين مسالك الاجتهاد في العلة.

مثل: "دراسة أصولية تطبيقية في المقارنة بين تنقيح المناط وتحقيقه وتخريجه" لعبد الرحمن حسن عمر، مجلة البحوث والدراسات الإسلامية (٢٠١٠) م. حيث اشتمل البحث على: الفصل الأول: تعريف القياس وأركانه، الفصل الثاني: اصطلاحات الأصوليين في التعريف بكل من تنقيح المناط، وتحقيقه، وتخريجه، الفصل الثالث: المقارنة والفرق بين تنقيح المناط، وتحقيقه، وتخريجه. وفيه مبحثان: المبحث الأول: في المقارنة والفرق بينهما، وفيه مطلبان: أوجه الاتفاق وأوجه الاختلاف، حيث تناول الباحث ذلك في ص(٣٤٢-٣٤٦) المبحث الثاني: الأثر المترتب على ذلك.

٣- الجمع بين مسلكين من مسالك الاجتهاد في العلة، وذكر المقارنة بطريقة مختصرة، مثل: بحث" العلة بين تخريج المناط، وتنقيحه دراسة تأصيلية تطبيقية معاصرة " لعدنان محمود العساف، دراسات علوم الشريعة والقانون، ٢٠١٣، حيث اشتمل البحث على عدة مباحث: المبحث الأول: تعريف العلة والمناط. المبحث الثاني: تخريج المناط. المبحث الثالث: تنقيح المناط. المبحث الرابع: الفرق بين تخريج المناط، وتنقيحه، وتحقيقه، وقد ذكر الفرق بينهما في ص (٣٢٦-٣٢٧). المبحث الخامس: المنهج التطبيقي لتخريج المناط وتنقيحه، المبحث السادس:

تطبيقات على تخريج المناط في فقه المعاملات المالية المعاصرة. المبحث السابع: تطبيقات معاصرة على تنقيح المناط.
منهج البحث: انتهج الباحث عدداً من مناهج البحث العلمي، ومنها المنهج النقلي، الاستقرائي، و التحليلي.
إطار البحث: هذا البحث كرس لدراسة الفرق بين نوعين من أنواع الاجتهاد في العلة هما: تنقيح المناط وتخريجه -ولا يشمل النوع الثالث- وهو تحقيق المناط وذلك لكثرة الأبحاث فيه.
خطة البحث: مقدمة، وخاتمة، وأربعة مباحث:
المقدمة: وتشتمل على (أهمية البحث – الدراسات السابقة – منهج البحث- إطار البحث)
المبحث الأول: تعريف تنقيح المناط، وتخريج المناط لغة واصطلاحاً.
المطلب الأول: المناط لغة واصطلاحاً.
المطلب الثاني: تنقيح المناط لغة واصطلاحاً.
المطلب الثالث: تخريج المناط لغة واصطلاحاً.
المبحث الثاني: الفرق بين تنقيح المناط، وتخريجه من حيث العلة:
المطلب الأول: الفرق بينهما من حيث وجود نص على العلة.
المطلب الثاني: الفرق بينهما من حيث علاقتهما بالعلة.
المطلب الثالث: الفرق بينهما من حيث علاقتهما بمسالك العلة.
المبحث الثالث: الفرق بين تنقيح المناط وتخريجه من حيث حجيتهما، وعمل المجتهد فيهما:
المطلب الأول: الفرق بينهما من حيث حجيته عند العلماء والعمل به.
المطلب الثاني: الفرق بينهما من حيث عمل المجتهد فيهما.
المبحث الرابع: الفرق بين تنقيح المناط، وتخريجه من حيث الرتبة وترتيب العمل:
المطلب الأول: الفرق بينهما من حيث ترتيب العمل بها.
المطلب الثاني: الفرق بينهما من حيث الرتبة.
الخاتمة: وفيها أهم النتائج.
قائمة المراجع

المبحث الأول

تعريف تخريج المناط وتنقيح المناط

المطلب الأول

المناط لغة واصطلاحاً

أولا: المناط لغة: " ناط الشيء ينوطه نوطاً: (علقه). والنوط: (ما علق)، وسمي بالمصدر، قال سيبويه وقالوا: هو من مناط الثريا أي: في البعد "[1].

ثانياً: المناط اصطلاحاً: للمناط عند الأصوليين معنيان فيما يأتي بيانهما:

١- المناط: هو العلة. يطلق كثير من علماء الأصول المناط على العلة التي هي ركن القياس، والتي يعلق بها الحكم، ولا يفرقون بينهما، ويجعلونهما مترادفين في الاصطلاح، قال الغزالي: " اعلم أنا نعني بالعلة في الشرعيات؛ مناط الحكم أي ما أضاف الشرع الحكم إليه، وناطه به، ونصبه علامة عليه"[2]. وقال ابن قدامة: " ونعني بالعلة مناط الحكم "[3]. قال ابن أمير حاج: " إن إجماع من يعتد بإجماعه على أن المرض المبيح للفطر: هو المرض الذي يُضر المرض صاحبه بسبب الصوم، على اختلاف فيه؛ وأدناه الازدياد أو الامتداد، وأعلاه الهلاك وأصحابنا – أي الحنفية – قاطبة على أن الأول هو المناط"[4]، فالمعنى المؤثر في الحكم هنا هو العلة، فعلة الفطر هي المرض الذي يُضر صاحبه بسبب الصوم، و يمكن القول بأن المناط مرادف لمعنى العلة في الاصطلاح.

٢-المناط: هو المعنى المؤثر في الحكم، سواء أكان علة أم سبباً، أم غير ذلك.

علماء الأصول لا يفرقون بين العلة والمناط، ومن ذلك قياسهم النبيذ على الخمر في الإسكار، فيقال: إن النبيذ محرم كالخمر بعلة الإسكار؛ أي مناط تحريم الخمر هو الإسكار، كما يطلقون المناط على السبب، ومنه ما جاء في شرح الروضة: " النكاح مناط حقوق الزوج على الزوجة كالطاعة وملازمة المسكن "[5]، فالمعنى المؤثر في الحكم هنا، أو مناط الحكم هو السبب لا العلة؛ لأنه لا مناسبة بين ملازمة المسكن والنكاح.

ثالثا: أنواع الاجتهاد في المناط:

الاجتهاد في المناط يتعلق بأهم ركن من أركان القياس وهو العلة؛ لأن الأنواع الثلاثة للاجتهاد في المناط تشترك كلها في أنها ترد على العلة، إما لتنقيحها إذا كانت العلة منصوصة واقترنت بها أوصاف لا تصلح للعلية، أو لتخريجها إذا كانت

---

[1] لسان العرب لابن منظور (٤١٨/٧)، ينظر: مختار الصحاح للرازي (٦٨٥)
[2] المستصفى للغزالي (٢٨١)
[3] روضة الناظر وجنة المناظر (١٤٤/٢)
[4] التقرير والتحبير (١٣٢/٢)
[5] إعانة الطالبين لأبي بكر الدمياطي (٤٢١/٣).

العلة مستنبطة، أو لتحقيقها في الفرع سواء أ ثبتت العلة في حكم الأصل بالنص، أم بالإجماع، أم بالاستنباط.
فيكون الاجتهاد في مناط العلة على ثلاثة أضرب وهي: تنقيح المناط، وتحقيقه، وتخريجه.

المطلب الثاني

تنقيح المناط لغة واصطلاحاً

التنقيح لغة: التنقيح هو: (التشذيب والتهذيب)، ومنه تنقيح الجذع أي: (تشذيبه)، وتنقيح الشعر: (تهذيبه) وكل ما نحيت عنه شيئاً فقد نقحته. [١]
تنقيح المناط اصطلاحاً: عرفه الآمدي بأنه: " النظر والاجتهاد في تعيين ما دل النص على كونه علة، من غير تعيين بحذف مالا دخل له في الاعتبار مما اقترن به من الأوصاف"[٢].
عرفه الأسنوي: " أن يبين المستدل إلغاء الفرق بين الأصل والفرع، وحينئذ فيلزم اشتراكهما في الحكم "[٣]. فيكون تنقيح المناط هو: تنقية العلة المنصوص عليها بالشرع، أو الإجماع من الأوصاف الخارجة عن العلية.

المطلب الثاني

تخريج المناط لغة واصطلاحاً

التخريج لغة: أصلها من خرج يخرج خروجاً، والخروج: (نقيض الدخول)، والاستخراج كالاستنباط[٤].
تخريج المناط اصطلاحا: عرفه التفتازاني: "النظر في إثبات علة الحكم الذي دل النص أو الإجماع عليه، دون علته، كالنظر في إثبات كون السكر علة لحرمة الخمر" [٥].
عرفه السبكي فقال: " هو الاجتهاد في استنباط علة الحكم الذي دل عليه النص أو الإجماع؛ من غير تعرض لبيان علته لا بالصراحة ولا بالإيماء، نحو قوله: "لا تبيعوا البر بالبر إلا مثلاً بمثل " فإنه ليس فيه ما يدل على أن علة تحريم الربا الطعم، لكن المجتهد نظر واستنبط العلة بالطرق العقلية من المناسبة وغيرها، فكأن المجتهد أخرج العلة من خفاء، فلذلك سمي تخريج المناط "[٦].
فيكون تخريج المناط هو: استنباط علة الحكم الذي دل النص أو الإجماع عليه، من غير تعرض لبيان علته لا صراحة ولا إيماء.

---

[١] ينظر: مختار الصحاح (٣١٧/١) لسان العرب (٦٢٤/٢).
[٢] الإحكام في أصول الأحكام (٣/ ٣٠٣)
[٣] نهاية السول شرح منهاج الأصول (٣٣٥/١)
[٤] ينظر: مختار الصحاح (٨٩/١)، لسان العرب (٢٥٣/٢)
[٥] شرح التلويح على التوضيح (١٥٥/٢)
[٦] الإبهاج (٨٣/٣)

المبحث الثاني

الفرق بين تنقيح المناط وتخريج المناط من حيث العلة

المطلب الأول

الفرق بينهما من حيث وجود نص على العلة

أ- **تنقيح المناط: تكون أوصاف العلة مذكورة في النص الشرعي الدال على الحكم ذاته، ويقوم المجتهد بحصر الأوصاف المحتملة للمناط جميعها، سواء التي ذكرت في النص تصريحاً، أم التي دل النص عليها إيماءً، وذلك بتدبر ألفاظه كمفردات، ودلالته كنص متكامل،**

مثال ذلك: حديث الأعرابي الذي واقع أهله في نهار رمضان. عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: بينما نحن جلوس عند النبي صلى الله عليه وسلم، إذ جاءه رجل فقال: يا رسول الله هلكت وأهلكت. قال: ما لك؟ قال: وقعت على امرأتي وأنا صائم، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: هل تجد رقبة تعتقها؟ قال: لا، قال: فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين، قال: لا، فقال: فهل تجد إطعام ستين مسكيناً، قال: لا، قال: فمكث النبي صلى الله عليه وسلم. فبينا نحن على ذلك أتي النبي صلى الله عليه وسلم بعرق فيها تمر – و العرق المكتل - قال: أين السائل؟ فقال: أنا، قال: خذها، فتصدق به فقال الرجل: أعلى أفقر مني يا رسول الله؟ فو الله ما بين لابتيها - يريد الحرتين - أهل بيت أفقر من أهل بيتي، فضحك النبي صلى الله عليه وسلم حتى بدت أنيابه، ثم قال: أطعمه أهلك [1].

فهذا الحديث تضمن أوصافاً منها: كون الرجل أعرابياً، وكون الموطوءة زوجته، وكون الوطء وقع في نهار رمضان، وكون الوطء عمداً، فعلى المجتهد تنقيح الأوصاف وحذف الأوصاف غير المناسبة للوصول إلى علة الحكم.

ب- **تخريج المناط: لا يوجد نص أو إجماع يتعلق بالعلة، فيقوم المجتهد باستخراجهما بأي مسلك من مسالك العلة[2]، ويعني ذلك أنه لابد من وجود نص شرعي يذكر حكماً، من غير إبانة علته لا نصاً ولا إيماءً، ولا ورد الإجماع عليها؛ فإن انطبق الأمر ذلك كان الأمر محتملاً للاجتهاد في تحديد العلة بتخريج المناط[3].**

---

[1] أخرجه البخاري، كتاب الصوم، باب إذا جامع في رمضان، ولم يكن له شيء، فتصدق عليه فليكفر (الحديث: ١٩٣٦) (٣/ ٣٢)، صحيح مسلم، كتاب الصيام، باب تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان على الصائم، ووجوب الكفارة الكبرى فيه وبيانها، وأنها تجب على الموسر والمعسر وتثبت في ذمة المعسر حتى يستطيع (الحديث: ١١١١) (٢/٧٨١).

[2] ينظر: أصول الفقه الإسلامي للزحيلي (١/٦٩٣-٦٩٤)

[3] ينظر: البحر المحيط للزركشي (٧/ ٣٢٤)

مثال ذلك: حديث عبادة بن الصامت، قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم: "نهى عن بيع الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، إلا سواء بسواء، عيناً بعين، فمن زاد، أو ازداد، فقد أربى» "[1]. فهذا الحديث لم يتضمن علة النهي، فعلى المجتهد النظر والاستنباط، واستخراج العلة التي هي مناط الحكم.

المطلب الثاني

الفرق بينهما من حيث علاقتهما بالعلة

أ- تنقيح المناط: تنقيح العلة من الشوائب وتخليصها مما علق بها، ولا أثر له في العلة، فهو خاص بالعلة المنصوصة.

مثال ذلك: مسألة قضاء القاضي وهو مشوش الذهن، قوله صلى الله عليه وسلم: "لا يقضين حكم بين اثنين وهو غضبان "، فالحديث نص على حكم النهي عن القضاء، وقد أنيط هذا الحكم بوصف هو الغضب، لكن الفقهاء نقحوا المناط فقالوا: العلة أعم من الغضب؛ بل هو تشوش الذهن سواء أكان بسبب الغضب أم الجوع أم العطش أم غيره؛ لأنه لا فرق بين تلك الأمور.

ب- تخريج المناط: هو استنباط العلة غير المنصوص عليها، أو المجمع عليها، فهو خاص بالعلل المستنبطة.

مثال ذلك: إذا نظر المجتهد؛ ليتعرف على علة إيجاب التفريق بين الكافر وزوجته التي اعتنقت الإسلام دونه، والتي لم يدل على العلية فيها نص ولا إجماع، فتوصل اجتهاده إلى أن علة التفريق قد تكون إسلام الزوجة، وقد تكون إباء الزوج عن الإسلام، ثم استبعد كونها إسلام الزوجة، لكون الإسلام عاصماً ومثبتاً للزوجية لا قاطعاً لها، فأثبت كونها إباء الزوج عن الإسلام، كان ذلك ما يسمى بتخريج المناط. [2]

المطلب الثالث

الفرق بينهما من حيث علاقتهما بمسالك العلة

أ- تنقيح المناط وعلاقته بمسالك العلة:

أولا: تنقيح المناط والسبر والتقسيم:

---

[1] أخرجه مسلم، كتاب المساقاة، باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقدا (الحديث: ١٥٨٧) (٣/١٢١٠).

[2] ينظر: أصول الفقه لبدران أبو العينين (١٨٦)

معنى السبر والتقسيم: يطلق في اصطلاح الأصوليين على مسلك خاص من مسالك العلة وهو: حصر الأوصاف الموجودة في الأصل المقيس عليه، وإبطال ما لا يصلح للعلية، فيعين الباقي علة[1].

اختلفت اتجاهات الأصوليين في بيان العلاقة بينهما على ثلاثة آراء:

الرأي الأول: الجمع في التعريف بين المسلكين، ولا فرق بينهما، فمسلك التنقيح هو مسلك السبر والتقسيم من غير تفاوت أصلاً. فقال الرازي: " فهذا طريق جيد، إلا أنه استخراج العلة بطريق السبر، لأنا قلنا: حكم الأصل لابد له من علة، وهي إما جهة الاشتراك أو جهة الامتياز، والثاني باطل، فتعين الأول، وجهة الاشتراك حاصلة في الفرع، فعلة الحكم حاصلة في الفرع، فيلزم تحقق الحكم في الفرع، فهذه هي طريقة السبر والتقسيم من غير تفاوت أصلاً" [2].

الرأي الثاني: فرق بينهما من حيث إن تنقيح المناط حصر الأوصاف التي دل عليها ظاهر النص، بينما السبر يجب فيه حصر الأوصاف المستنبطة الصالحة للعلية، ثم إلغاؤها عدا ما ادعى عليته، قال الانصاري: " السبر يجب فيه حصر الأوصاف الصالحة للعلية ثم إلغاؤها ماعدا ما ادعى عليته، وتنقيح المناط بالمعنى المذكور إنما يلاحظ فيه الأوصاف التي دل عليها ظاهر النص"[3].

الرأي الثالث: فرق بينهما من حيث إن تنقيح المناط لا يجب فيه تعيين العلة، بينما السبر لابد فيه من تعيين الجامع والاستدلال على العلية، قال السبكي: " فإن قلت الطريقة بعينها هي طريقة السبر والتقسيم، قلت: كذا قال الإمام، ولكن يمكن أن يفرق بينهما بأن السبر والتقسيم لابد فيه من تعيين الجامع والاستدلال على العلية، وأما هذا فلا يجب فيه تعيين العلة، ولكن ضابطه أنه يحتاج إلى التعرض للعلة الجامعة، بل يتعرض للفارق، ويعلم أنه لا فارق إلا كذا ولا مدخل له في التأثير "[4].

الترجيح: هناك فرق بين تنقيح المناط والسبر والتقسيم، ويمكن بيان الفرق بينهما[5]:

١- عمل المجتهد في تنقيح المناط تهذيب العلة، وتخليصها مما علق بها، عمل المجتهد في السبر والتقسيم التوصل إلى معرفة ذات العلة، لا إلى التهذيب والتخليص.

٢- تنقيح المناط حيث دل النص على العلية، واقترن بها مالا دخل له في العلية، أما السبر والتقسيم فيكون في حصر أوصاف المستنبطة الصالحة للتعليل.

---

[1] ينظر: المستصفى (٣١١)، المحصول للرازي (٢١٧/٥)، الإحكام في أصول الأحكام (٢٦٥/٣)، شرح الكوكب المنير (١٤٢/٤).

[2] المحصول (٢٣١/٥).

[3] حاشية زكريا الأنصاري على شرح المحلى على جمع الجوامع (٣٩٢/٣).

[4] الإبهاج (٨١/٣).

[5] ينظر: مسالك العلة الاجتهادية عند الأصوليين، عبد العظيم عبد الصادق، الفصل الثالث، ص٧٧

٣-السبر والتقسيم أعم، حيث يشمل الاستدلال بهما مسالك العلة المنصوصة والمستنبطة؛ بينما تنقيح المناط يختص بالاجتهاد في الأوصاف التي دل عليها ظاهر النص.

٤-إن الحصر في تنقيح المناط لتعيين الفارق وإبطاله، لا لتعيين العلة، أما السبر والتقسيم فالحصر لتعيين العلة إما استقلالاً أو اعتباراً.

ثانياً: تنقيح المناط وإلغاء الفارق:

معنى إلغاء الفارق: إلغاء الوصف الفارق بين الأصل والفرع ببيان عدم تأثيره في الحكم، وإنما المؤثر هو المشترك بينهما، فيلزم اشتراكهما في الحكم. [١]

اختلفت اتجاهات الأصوليين في بيان العلاقة بينهما على ثلاثة آراء:

الرأي الأول: إلغاء الفارق قسم من تنقيح المناط، فتنقيح المناط عندهم ينقسم إلى: الاجتهاد بإلغاء الفارق، والاجتهاد في الحذف والتعيين [٢]. قال الطوفي: "لا بأس بتسمية إلغاء الفارق تنقيحاً؛ إذ التنقيح هو التخليص والتصفية، وبإلغاء الفارق يصفو الوصف ويخلص للعلية، فلا يكون هذا قولاً ثانياً في تنقيح المناط كما قال القرافي: بل يكون إلغاء الفارق ضرباً من تنقيح المناط"[٣].

الرأي الثاني: تنقيح المناط ملحق بإلغاء الفارق، حيث يقسم أصحاب الاتجاه إلحاق المسكوت عنه بالمنصوص عليه إلى: الإلحاق باستخراج الجامع، والإلحاق بإلغاء الفارق، ويسمى هذا القسم تنقيح المناط [٤]، وبناء عليه فهم يعرفون تنقيح المناط بأنه الاجتهاد في إلغاء الفارق بين الأصل والفرع [٥].

الرأي الثالث: تنقيح المناط مغاير لإلغاء الفارق، فتنقيح المناط هو اجتهاد في حذف بعض الأوصاف المذكورة في النص، وتعيين الباقي من الأوصاف علة للحكم، وفي كلتا الصورتين لابد من تعيين العلة، أما إلغاء الفارق فهو اجتهاد في إلغاء الوصف الفارق بين الأصل والفرع؛ ببيان عدم تأثيره في الحكم وليس فيه تعيين للعلة[٦].

ب- تخريج المناط وعلاقته بمسالك العلة:

أولا: تخريج المناط والمناسبة "الإخالة":

معنى المناسبة: " المناسبة عبارة عن وصف ظاهر منضبط يلزم من ترتيب الحكم على وقفه حصول ما يصلح أن يكون مقصوداً من شرع ذلك الحكم؛ سواء أكان ذلك

---

[١] ينظر: المحصول (٢٣٠/٥)، البحر المحيط (٣٢٦/٧) تيسير التحرير (٧٧/٤).

[٢] ينظر: شرح مختصر الروضة للطوفي (٢٤٤/٣-٢٤٥)، مذكرة في أصول الفقه للشنقيطي(٢٩٢)

[٣] شرح مختصر الروضة (٢٤٤/٣)

[٤] ينظر: المحصول (٢٩٩/٥)، شرح تنقيح الفصول القرافي (٣٣٨)

[٥] ينظر: منهاج الأصول للبيضاوي(٢٠٩)، نهاية السول شرح منهاج الأصول(٣٣٥)، شرح تنقيح الفصول (٣٩٨).

[٦] ينظر: جمع الجوامع في أصول الفقه للسبكي (٩٥)، البحر المحيط (٣٢٦/٧)، شرح المحلى على جمع الجوامع في أصول الفقه (٢٩٢/٢).

الحكم نفياً أم إثباتاً، وسواء أكان ذلك المقصود جلب مصلحة أم دفع مفسدة "[1]. " ويسمى بالإخالة؛ لأنه بالنظر إلى الوصف يخال أنه علة، أي: يظن ذلك"[2].

اختلفت اتجاهات الأصوليين في بيان العلاقة بينهما على قولين:

القول الأول: إن تخريج المناط أعم من المناسبة، فيكون تخريج المناط طريقاً للوصول إلى المناسبة، وهو قول جمهور العلماء[3]. لأن تخريج المناط اجتهاد في استنباط العلة بأي مسلك من المسالك، فهو يشمل المناسبة، ويشمل غيرها لأن المناسبة لا تستنبط إلا بتخريج المناط، فكان أعم منها.

القول الثاني: لا فرق بينهما، فتخريج المناط هو المناسبة، وهو قول جمع من الأصوليين [4] باعتبار أن الحالة الغالبة في تخريج المناط عن طريق المناسبة.

---

[1] الإحكام في أصول الأحكام (٢٧٠/٣).
[2] حاشية العطار على جمع الجوامع (٣١٦/٢).
[3] ينظر: تيسير التحرير (٤٣/٤)، التقرير والتحبير (١٩٣/٣)
[4] ينظر: المختصر المنتهى الأصولي لابن الحاجب (١٩١)

المبحث الثالث

الفرق بين تنقيح المناط وتخريجه من حيث عمل المجتهد وحجتيهما

المطلب الأول

الفرق بينهما من حيث حجيته عند العلماء والعمل به

أ- تنقيح المناط: اتفق الأصوليون على القول بتنقيح المناط والعمل به: إما باعتباره مسلكاً من المسالك التي تثبت بها العلة، أو باعتباره طريقاً من طرق الاجتهاد في العلة بعد إثباتها بمسلك النص أو الإيماء أو التنبيه. قال الغزالي: "أقر به أكثر منكري القياس "[1].

وقد اصطلح جمهور الأصوليين على تسميته " تنقيح المناط"، بينما اصطلح الحنفية على تسميته " الاستدلال" أو" دلالة النص " واعتذر بعض الحنفية عن عدم ذكرهم تنقيح المناط بأن مرجعه إلى النص، ولاشك أن معنى تنقيح المناط واجب على كل مجتهد حنفي وغيره، وإلا منع الحكم في موضع وجود العلة، غير أن الحنفية لم يضعوا له اسماً اصطلاحياً، كما لم يضعوا للمفرد وتخريج المناط وتحقيقه مع العمل بها في الكل [2].

ب- تخريج المناط: تخريج المناط هو القياس المحض، أو بمعنى الاجتهاد القياسي الذي وقع الخلاف فيه، بمعنى أن الخلاف المشهور في حجية القياس، إنما هو في هذا الضرب من القياس، الذي يكون مناط الحكم فيه مستنبطاً، وقد اختلف العلماء في حجية تخريج المناط على رأيين هما:

الرأي الأول: أقر جمهور الأصوليين على أنه حجة ويجوز العمل به؛ لأنه يحصل به الظن بالعلية، بإبداء المناسبة بين الحكم والوصف، بل إن بعضهم عده من أعظم مسائل الشريعة، ولكن يأتي بعد تنقيح المناط وتحقيقه[3].

الرأي الثاني: أنكر الظاهرية، وطائفة من المعتزلة، وجميع الشيعة حجيته، وقالوا: بعدم جواز العمل به[4]. وذكر الآمدي أن سبب إنكارهم له كونه أدنى من تحقيق المناط، وتنقيح المناط في الرتبة [5].

الترجيح: الاختلاف لفظي وليس حقيقياً، فالكل يعمل بتخريج المناط وإن أنكره البعض اصطلاحاً؛ لأنه لا يعدو أن يكون متضمناً لفحوى خطاب الشارع، فهو من

---

[1] المستصفى للغزالي(٢٨٢).

[2] ينظر: التقرير والتحبير (١٩٣/٣).

[3] ينظر: شرح التلويح على التوضيح(١٥٥/٢)، حاشية العطار (٣١٧/٢)، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد (٣٠٤).

[4] ينظر: روضة الناظر(١٥١/٢)، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد (٣٠٤) حاشية العطار (٣١٧/٢).

[5] الإحكام (٣٠٣/٣)

قبيل مفهوم الموافقة، وهو معمول به عند المنكرين، باعتباره مندرجاً في معنى النص وفحواه[1].

المطلب الثاني

الفرق بينهما من حيث عمل المجتهد فيهما

أ- تنقيح المناط: عمل المجتهد هو تعيين السبب الذي أناط الشارع الحكم به، وأضافه إليه وجعله علامة عليه، ويحصل ذلك بملاحظة الأوصاف، وحصرها، وإلغاء ما لا يدخل في العلية مع بيان السبب، ومن ثم تحديد المناط المعتبر، وإبانة وجه الربط بينه وبين الحكم، فيكون دور المجتهد تنقيح المنصوص عليه، وأخذ ما يصلح منه للعلة وترك مالا يصلح.

مثال ذلك: حديث الأعرابي الذي واقع أهله في نهار رمضان. فجاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله هلكت، وأهلكت، فقال له الرسول صلى الله عليه وسلم: ما لك؟ قال: وقعت على امرأتي وأنا صائم. . . " [2].

فهذا الحديث تضمن أوصافاً منها: كون الرجل أعرابياً، وكون الموطوءة زوجته، وكون الوطء وقع في نهار رمضان، وكون الوطء عمداً، فحصر المجتهدون الأوصاف المناسبة، وحذفوا الأوصاف غير المناسبة للتعليل، وتوصلوا إلى أن العلة هي الوطء المتعمد في نهار رمضان.

ب- تخريج المناط: عمل المجتهد هو النظر، والاجتهاد في استنباط علة الحكم الذي دل النص، أو الإجماع عليه من غير تعرض لبيان علته، لا بالصراحة ولا الإيماء[3]. فيكون دور المجتهد فيه متجهاً لإخراج المجهول، ومالم يرد به النص الذي يعد علة على الحكم. [4]

مثال ذلك: حديث النهى عن بيع البر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، إلا سواء بسواء، عينًا بعين، فمن زاد، أو ازداد، فقد أربى»، "[5]، فهذا الحديث لم يتضمن علة التحريم، فقام المجتهدون بالنظر والاستنباط و استخراج العلة التي هي مناط الحكم، فتكون علة تحريم الربا في البر؛ لكونه مكيل جنس أو مطعوم جنس.

---

[1] ينظر: المدخل إلى مذهب الإمام أحمد (٣٠٥)

[2] أخرجه البخاري، كتاب الصوم، باب إذا جامع في رمضان، ولم يكن له شيء، فتصدق عليه فليكفر (الحديث: ١٩٣٦) (٣/ ٣٢)، صحيح مسلم، كتاب الصيام، باب تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان على الصائم، ووجوب الكفارة الكبرى فيه وبيانها، وأنها تجب على الموسر والمعسر وتثبت في ذمة المعسر حتى يستطيع (الحديث: ١١١١) (٧٨١/٢).

[3] ينظر: روضة النظر (١٠٥/٢)، الإبهاج (٨٣/٣)، تيسير التحرير (٤٣/٤)

[4] ينظر: الإبهاج (٨٣/٣)، نهاية السول (٣٣٦)

[5] أخرجه مسلم، كتاب المساقاة، باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقدا (الحديث: ١٥٨٧) (١٢١٠/٣).

المبحث الرابع

الفرق بين تنقيح المناط، وتخريج المناط

من حيث الرتبة وترتيب العمل

المطلب الأول

الفرق بينهما من حيث الرتبة

تحقيق المناط أعلى مراتب الاجتهاد في العلة؛ لأنه يرد على العلة المنصوصة والمستنبطة، ثم تنقيح المناط لأنه يرد على العلة المنصوصة، ثم تخريج المناط وهو يختص بالعلة المستنبطة.

قال ابن أمير الحاج في بيان هذه المراتب: ". . . أكثر منكري القياس (على الأول) أي: القول بتنقيح المناط، ولكنه دون تحقيق المناط كما ذكره الغزالي وغيره (و) يسمى النظر (في تعرفها) أي: إثبات العلة (لحكم نص عليه)، أو أجمع عليه (فقط) دون علته، بل إنما عرفت باستخراج المجتهد لها برأيه واجتهاده"، وقال: " تخريج المناط كالاجتهاد في إثبات كون الشدة المطربة علة لتحريم الخمر، وهذا في الرتبة دون النوعين الأولين؛ ولذا أنكره كثير من الناس. . . "[1].

المطلب الثاني: الفرق بينهما من حيث ترتيب العمل:

تخريج المناط هو الأول من حيث ترتيب العمل، فالمجتهد يستخرج المناط الذي لم يدل عليه نص ولا إجماع، ثم ينقحه من الأوصاف التي لا تصلح للتعليل، ثم يثبت المناط، ويحققه، فهو يخرج المناط، ثم ينقحه، ثم يحققه.

قال ابن النجار: " فتخريج المناط: استخراج وصف مناسب يحكم عليه بأنه علة ذلك الحكم.

تنقيحه: أن يبقى من الأوصاف ما يصلح، ويلغى بالدليل ما لا يصلح. وتحقيقه: أن يجيء إلى وصف دل على عليته نص أو إجماع أو غيرهما من الطرق، ولكن يقع الاختلاف في وجوده في صورة النزاع، فيحقق وجودها فيه. ومناسبة التسمية في الثلاثة ظاهرة؛ لأنه أولا: استخرجها من منصوص في حكم من غير نص على علته، ثم جاء في أوصاف قد ذكرت في التعليل فنقح النص، ونحوه في ذلك، وأخذ منه ما يصلح علة، وألغى غيره. ثم لما نوزع في كون العلة ليست في المحل المتنازع فيه بين أنها فيه، وحقق ذلك"[2].

---

[1] التقرير والتحبير (١٩٣/٣)

[2] شرح الكوكب المنير (٢٠٤/٤)

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وفي خاتمة البحث أذكر أهم وأبرز النتائج التي توصلت إليها بعد دراسة الموضوع وهي:

١- للمناط عند الأصوليين معنيان: الأول: العلة، الثاني: المعنى المؤثر في الحكم، سواء أكان علة أم سبباً، أم غير ذلك.

٢- تنقيح المناط: هو النظر والاجتهاد في تعيين ما دل النص على كونه علة، من غير تعيين بحذف مالا دخل له في الاعتبار مما اقترن به من الأوصاف، تخريج المناط: هو النظر في إثبات علة الحكم الذي دل النص، أو الإجماع عليه دون علته.

٣- الفرق بين تنقيح المناط وتخريجه من حيث وجود نص على العلة. تنقيح المناط: تكون أوصاف العلة مذكورة في النص الشرعي الدال على الحكم ذاته، ويقوم المجتهد بحصر الأوصاف المحتملة للمناط جميعها، سواء التي ذكرت في النص تصريحا، أو التي دل النص عليها إيماء. تخريج المناط: لا يوجد نص أو إجماع يتعلق بالعلة، فيقوم المجتهد باستخراجهما بأي مسلك من مسالك العلة.

٤- الفرق بين تنقيح المناط وتخريجه من حيث علاقتهما بالعلة. تنقيح المناط: تنقيح العلة من الشوائب وتخليصها مما علق بها، ولا أثر له في العلة، فهو خاص بالعلة المنصوصة. تخريج المناط: هو استنباط العلة غير المنصوص عليها أو المجمع عليها، فهو خاص بالعلل المستنبطة.

٥- الفرق بينهما من حيث علاقتهما بمسالك العلة. تنقيح المناط وعلاقته بمسالك العلة: السبر، والتقسيم، وإلغاء الفارق، وتخريج المناط، والمناسبة "الإخالة".

٦- الفرق بينهما من حيث حجيته عند العلماء والعمل به. تنقيح المناط: اتفق الأصوليون على القول: بتنقيح المناط، والعمل به إما باعتباره مسلكاً من مسالك العلة التي تثبت بها، أو باعتباره طريقاً من طرق الاجتهاد في العلة بعد إثباتها بمسلك النص أو الإيماء أو التنبيه. وتخريج المناط: تخريج المناط هو القياس المحض أو بمعنى الاجتهاد القياسي، وقد أقر جمهور الأصوليين على أنه حجة ويجوز العمل به.

٧- الفرق بينهما من حيث عمل المجتهد فيهما. تنقيح المناط: يكون دور المجتهد تنقيح المنصوص عليه، وأخذ ما يصلح منه للعلة، وترك مالا يصلح. تخريج المناط: يكون دور المجتهد فيه متجهاً لإخراج المجهول، ومالم يرد به النص الذي يعد علة للحكم.

٨- الفرق بينهما من حيث الرتبة. تحقيق المناط أعلى مراتب الاجتهاد في العلة؛ لأنه يرد على العلة المنصوصة والمستنبطة، ثم تنقيح المناط لأنه يرد على العلة المنصوصة، ثم تخريج المناط وهو يختص بالعلة المستنبطة.

٩- الفرق بينهما من حيث ترتيب العمل. تخريج المناط هو الأول من حيث ترتيب العمل، فالمجتهد يستخرج المناط الذي لم يدل عليه نص ولا إجماع، ثم ينقحه من الأوصاف التي لا تصلح للتعليل، ثم يثبت المناط ويحققه، فهو يخرج المناط، ثم ينقحه، ثم يحققه.

قائمة المراجع والمصادر

١- الإبهاج في شرح المنهاج ((منهاج الوصول إلى علم الأصول للقاضي البيضاوي (المتوفي سنه ٧٨٥هـ) المؤلف: تقي الدين أبو الحسن علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام بن حامد بن يحيى السبكي وولده تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت عام النشر: ١٤١٦هـ - ١٩٩٥ م.

٢- الإحكام في أصول الأحكام، المؤلف: أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي (المتوفى: ٦٣١هـ)، المحقق: عبد الرزاق عفيفي، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت، دمشق، لبنان.

٣- أصول الفقه الإسلامي، المؤلف بدران أبو العينين، الناشر: مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، ١٩٩٢.

٤- أصول الفقه الإسلامي، المؤلف: وهبة الزحيلي، الناشر: دار الفكر، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦-١٩٨٠.

٥- إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين (هو حاشية على فتح المعين بشرح قرة العين بمهمات الدين) المؤلف: أبو بكر (المشهور بالبكري) بن محمد شطا الدمياطي (المتوفى: بعد ١٣٠٢هـ) الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع الطبعة الأولى، ١٤١٨ هـ ١٩٩٧ م.

٦- البحر المحيط في أصول الفقه، المؤلف: أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (المتوفى: ٧٩٤هـ)، الناشر: دار الكتبي، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

٧- التقرير والتحبير، المؤلف: أبو عبد الله، شمس الدين محمد بن محمد بن محمد المعروف بابن أمير الحاج ويقال له ابن الموقت الحنفي (المتوفى: ٨٧٩هـ) الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الثانية، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.

٨- تيسير التحرير، المؤلف: محمد أمين بن محمود البخاري المعروف بأمير بادشاه الحنفي (المتوفى: ٩٧٢هـ) الناشر: دار الفكر – بيروت.

٩- الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري، المؤلف: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي) الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ.

١٠-جمع الجوامع في أصول الفقه، لتاج الدين أبي نصر عبدالوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي (٧٧١) علق عليه وخرج أحاديثه: عبدالمنعم خليل إبراهيم، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢، ١٤٢٤ه -٢٠٠٣م.

١١-حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع المؤلف: حسن ابن محمد بن محمود العطار الشافعي (المتوفى: ١٢٥٠هـ) الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

١٢-حاشية شيخ الإسلام زكريا الأنصاري على شرح المحلى على جمع الجوامع،

تحقيق: عبدالحفيظ طاهر هلال الجزائري، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الأولى: ١٤٢٧ه.
١٣-روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، المؤلف: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ) الناشر: مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الطبعة الثانية ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م.
١٤-شرح التلويح على التوضيح، المؤلف: سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني (المتوفى: ٧٩٣هـ) الناشر: مكتبة صبيح بمصر الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.
١٥- شرح الكوكب المنير، المؤلف: تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي المعروف بابن النجار الحنبلي (المتوفى: ٩٧٢هـ)، المحقق: محمد الزحيلي ونزيه حماد الناشر: مكتبة العبيكان، الطبعة: الطبعة الثانية ١٤١٨هـ - ١٩٩٧ مـ.
١٦- شرح المحلى على جمع الجوامع في أصول الفقه، لشمس الدين محمد بن أحمد المحلى (ت٨٦٤)، الناشر: دار إحياء الكتب العربية، القاهرة.
١٧- شرح تنقيح الفصول، المؤلف: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ)، المحقق: طه عبد الرؤوف سعد، الناشر: شركة الطباعة الفنية المتحدة، الطبعة: الأولى، ١٣٩٣ هـ - ١٩٧٣م.
١٨- شرح مختصر الروضة، المؤلف: سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي الصرصري، أبو الربيع، نجم الدين (المتوفى: ٧١٦هـ) المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي الناشر: مؤسسة الرسالة الطبعة: الأولى، ١٤٠٧ هـ / ١٩٨٧ م.
١٩- لسان العرب، المؤلف: محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين بن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (المتوفى: ٧١١هـ) الناشر: دار صادر – بيروت الطبعة: الثالثة - ١٤١٤ هـ
٢٠- المحصول، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (المتوفى: ٦٠٦هـ)، دراسة وتحقيق: الدكتور طه جابر فياض العلواني الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الثالثة، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.
٢١- مختار الصحاح، المؤلف زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (المتوفى: ٦٦٦هـ)، المحقق: يوسف الشيخ محمد الناشر: المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت – صيدا، الطبعة: الخامسة، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م.
٢٢- مختصر المنتهى الأصولي، ابن الحاجب الكردي الأسنوي المالكي (ت: ٦٤٦)، الناشر: مطبعة كردستان العلمية، القاهرة، ١٣٢٦ه.

٢٣- المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل المؤلف: عبد القادر بن أحمد بن مصطفى بن عبد الرحيم بن محمد بدران (المتوفى: ١٣٤٦هـ) المحقق: د. عبد الله ابن عبد المحسن التركي الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت الطبعة: الثانية، ١٤٠١م.
٢٤- مذكرة في أصول الفقه، المؤلف: محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي (١٣٩٣هـ) الناشر: مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، الطبعة: الخامسة ٢٠٠١ م.
٢٥- مسالك العلة الاجتهادية عند الأصوليين، عبد العظيم رمضان عبد الصادق، رسالة ماجستير، المشرف الخضر علي إدريس، جامعة أم درمان الإسلامية، كلية الشريعة والقانون، السودان.
٢٦- المستصفى، المؤلف: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: ٥٠٥هـ) تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.
٢٧- المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم المؤلف: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ)، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت.
٢٨- منهاج الوصول في معرفة علم الأصول، المؤلف: لناصر الدين عبدالله بن عمر البيضاوي، (٦٨٥) المطبعة المحمودية، مصر.
٢٩- نهاية السول شرح منهاج الوصول، المؤلف: عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعي، أبو محمد، جمال الدين (المتوفى: ٧٧٢هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى ١٤٢٠هـ ١٩٩٩م.